

قوله وهو اخر العصبات اي عصبات السبب اخر
العصبات قوله والعصبة ياخذ كل الاموان عند
عدم صاحب الفرض هذا اخر العصبة تنوع اي العصبية
من ياخذ جميع المال عند انفرادة وياخذ ما انفقته اصحاب
الفرض عند وجودهم فان لم يبق شي يسقط العصبية لانه
انما ياخذ شيئا بعد ان استوفى ما اخذ فرضه فاذا استوفى
ولم يبق شي يسقط **سئل** هذا الفصل في بيان المحرم
ومخوم قوله سنة لا يسقطون بحال اي بحال من
الاحوال وهم الابوان والزوجان والابن والمنت
وهذا ظاهر قوله ومن سواهم اي ومن سوا هؤلاء
السنة **من الورثة قالوا** من سواهم اي من سوا هؤلاء
كالجد مع الاب فان الاب يحجب الجد بحجب الحرمان
قوله وضابطه اي ضابط المحب ان كل من النسب
الي الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الوسطة
كلمة في صورة اجتماع الجد مع الاب فان النسب الي
الي الميت بواسطة الاب فلا يرث مع وجود تلك الوسطة
وفي الاب قوله الاخوات لام وهي اولاد الام فانهم
يرثون مع الاموان كان النسب اليهم بواسطة وهي
الام لعدم استحقاق الام جميع التركة قوله وسقط الام

بالاب

بالاب لما قلنا ان الاب واسطة لجميع من ارثهم قوله
والجدات من الجهتين بالام اي يسقط الجدات سوا كات
من جهة الام او من جهة الاب لان الام اصل في القرابة
قوله والابويات خاصة بالاب اي يسقط الابوات من
الجدات بالاب اذا كان وارثا وروي ذلك عن عثمان وعلي والز
وسعد وريدين ثابت وبنه اخذ جمهور العلماء وروي عن عمر
وبن مسعود وعمران بن حصين واي موسى الاشعري انهم
جعلوا لها السدس مع الاب وبنه اخذ طائفة من اهل العلم
من التابعين وغيرهم **قوله واولاد الابن** اي يسقط اولاد
الابن بالابن لقرابة الابن قوله والاخوات اي يسقط الاخوات
بالابن وبن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علوا
من الاصل **قوله واولاد الاب** اي يسقط اولاد الاب
بهمولاء بالابن وبن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علوا
وبالاخ لاب وام ايضا قوله **والبعدي من الجدات**
اي يسقط البعدي من الجدات من اي جهة كانت بالقرابي
من اي جهة كانت سوى كانت القرابي وارثا او محجوبا
كام الاب يحجب بالاب ولكن يحجب ام ام الام لانها
قوي من ام ام الام والقرب من اسباب الترتيب واذا
كانت جدت ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات

ت
ير

ت

س